

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن إيفاد السيدين المهندسين عبد العال حافظ الساموي
وحسن سليمان برتو بهيئة سكك حديد مصر إلى النمسا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد كل من السيدين المهندسين عبد العال حافظ الساموي
وحسن سليمان برتو بتفتيش الكبارى بهيئة سكك حديد مصر إلى النمسا
لمدة ثلاثة شهور لاختبار معدن كوبرى قناة طنطا وأجهزة الدوران والتفتيش
على الأجزاء الباقية من كوبرى بركة السبع .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بإقليم مصر تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٢٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد الموظفين الآتية أسماؤهم إلى الولايات
المتحدة الأمريكية في مهمات علمية قصيرة وذلك لالدة الميمنة قرين كل منهم :

(أولا) الإدارة العامة للهيئة المصرية الأمريكية :

السيد / حسين ابراهيم الطاهري ، رئيس قسم الميزانية والبرنامج .

» صلاح الدين محمد السيد ، وكيل قسم التخطيط والمباني .

الآنسة فاطمة محمد محمود ، اخصائية اجتماعية .

ومدة البعثة ستة أشهر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووافق على إيفاد السادة :

السيد / حافظ سابق ، النائب العام .

» عادل يونس ، المستشار بالنقض .

» على نور الدين رئيس نيابة أمن الدولة .

السيد الدكتور أحمد خليفة ، المدير العام بالنيابة للمركز القومى للبحوث
الاجتماعية والجنائية .

السيد الدكتور محمد الفاخيل ، أستاذ بجامعة دمشق .

السيد الرائد محمد بدر الدين محمد على ، ضابط بمصلحة السجون ومتدرب
بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

السيد/عبد العزيز فتح الباب ، خبير بإدارة النشاط الأهل بوزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل المركزية .

لحضور المؤتمر الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين فى لندن فى المدة
من ٨ إلى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - يخصص مبلغ ٣٠٠ جنيهه (ثلاثمائة جنيهه مصرى)
للسيد رئيس الوفد للصرف منه على الحفلات وأجور سيارة وغير ذلك
مما تقتضيه هذه المهمة ويعنى من القيود المالية على أن يخصم بما يصرف
من هذا المبلغ من المصروفات غير المنظورة لوزارة العدل بالإقليم الجنوبى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجرية الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر